

قرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٣ شأن المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وحتى القرار الجمهوري رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٧ بتشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية الأجهزة وال مجالس والهيئات العلمية ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٧٩ بتعيين وتحديد تعيين بعض الأساتذة الأطباء أعضاء بالمجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة المذكورين بعد أعضاء بالمجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان لمدة سنتين :

الأستاذ الدكتور / أحمد البناوى ، الأستاذ بكلية الطب بجامعة عين شمس ، ورئيس اللجنة الصحية وتنظيم الأسرة بالحزب الوطني الديمقراطي .

الأستاذ الدكتور / ماهر مهران ، الأستاذ بكلية الطب بجامعة عين شمس ، وعضو لجنة تنظيم الأسرة بالحزب الوطني .

السيدة / عزيزة حسين ، رئيسة الاتحاد الدولي لتنظيم الوالدية ، ورئيسة جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة ، ورئيسة جمعية أسرة المستقبل .

الأستاذة الدكتورة فرخندة حسن، أستاذة بالمركز القومي للبحوث، والجامعة الأمريكية وعضو مجلس الشعب.

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره تحريراً في ١٨ شوال سنة ١٤٠٢ (٧ أغسطس سنة ١٩٨٢)

د . محمد صبرى زكي

قرار رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٨٢

بتعدیل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٢
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم مسؤوليات و اختصاصات
وزارة الصحة،
وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١
بشأن تنظيم المنشآت الطبية،
وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور وكيل الوزارة لقطاع الخدمات الطبية المتكاملة،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (ب) من البند "د" من المادة ١٧ من القرار
الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه بالنص التالى :
(ب) رسم هندسى بقياس رقم ١٥٠/١ بين الموضع، وتفاصيل مشتوبات كل دور على حده،
ويشترط بالنسبة للمستشفى الخاص أو دار النقاوة أن يكون الرسم موقعاً عليه من
مهندس نقابي.